

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٠/٢١/١٩٤٧ لتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصها ومنها فرع توثيق أسوان النموذجي ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٧

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق مجمع خدمات مصر بأسوان" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان ، ويكون مقره داخل مجمع خدمات مصر طريق المسادات بجوار المدرسة اليابانية - قسم شرطة أول أسوان - محافظة أسوان ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص شأنه لمكتب توثيق أسوان النموذجي مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُشرر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١١/٦/٢٠٢٢
صدر في ٣١/٥/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان